# دعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

(100)



منح الجماعات المحلية مساعدات مباشرة وغير مباشرة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في حدود مجال سلطتها الترابية، لاستقطاب اليد العاملة النشيطة والمساهمة في تطوير الناتج المحلي الخام

# الإطار القانوني:

- <u>الفصول 109 و110 و111 و112 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي</u> 2018 المتعلق محلة الحماعات المحلية،
  - <u>القانون عدد 30 لسنة 2020</u>المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

## مراجع أخرى:

- دليل مكتب العمل الدولي برنامج دعم المناطق المحرومة:
- L'économie sociale et solidaire, levier de développement des territoires (2018)

#### تمهید:

يمثل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني قوة اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية فo جميع أنحاء العالم ويستقطب اليد العاملة النشيطة ويساهم بدرجة كبيرة في تطور الناتج المحلي الخام. يقدم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني نفسه كقطاع واعد قادر على خلق مواطن الشغل والثروة ويقترح حلولا جديدة ومبتكرة أمام مطلبية اجتماعية متزايدة غير ملباة من طرف القطاعين العام والخاص.

يعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس مجالا واعدا نظرا لنسق تطوره وللدعم المؤسساتي له بعد وضع القانون المؤسس له، غير أن مساهمته في التنمية لا تزال محتشمة بالمقارنة بباقي الدول. يمكن للجماعة المحلية، بغاية تنمية مجالها، أن تمنح مساعدات مباشرة وغير مباشرة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وذلك في حدود مجال سلطتها الترابية.

## 1. المفاهيم الأساسية:

#### 1.1. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

يعرّف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في القانون التونسي بكونه منوالا اقتصاديا ينبني على مجموع الأنشطة والمبادرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتكنولوجية التي تؤمنها الخوات المعنوية الخاضعة للقانون الخاص استجابة للحاجيات المشتركة والمصالح المجتمعية والتي لا يتمثل هدفها الأساسي في تقاسم الأرباح. قد تتعلق هذه الأنشطة والمبادرات بإنتاج وتحويل وتوزيع وتسويق السلع والخدمات التي توفرها التعاونيات أوالتعاضديات أو أية ذات معنوية أخرى محكمها القانون الخاص وتحترم مبادئ الاقتصاد الاحتماعي والتضامني.

خلافا للأنشطة التجارية التقليدية، فإن مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تمثل كيانا اقتصاديا يعمل علم خلق الثروة وفرص العمل، وفي نفس الوقت، كيانا ذا منفعة اجتماعية. إذ لا يعد الربح لدم مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هدفا بحد ذاته إنما وسيلة لتحقيق الغاية الاحتماعية.

#### 2.1. أهداف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

يهدف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى:

- تحقيق التوازن بين متطلبات الجدوب الاقتصادية وقيم التطوع والتضامن الاجتماعي،
  - تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة،
    - هيكلة الاقتصاد غير المنظم،
  - تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحسين جودة الحياة.

يهتم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،على سبيل المثال، بالقضايا التالية: البطالة، الفشل المدرسي وإعادة الإدماج المهني، التدهور البيئي، العزلة، الإنصاف وتكافؤ الفرص، الوصول إلى الموارد، النزوح، الهجرة، العمل غير المنظّم...

#### 3.1. مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

تلتزم مؤسسات الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني في أنظمتها الأساسية وأنشطتها بالمبادئ المتلازمة التالية:

- أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال واحترام قواعد التنمية المستدامة،
  - عضویة حسب التشریعات الجارب بها العمل وانسحاب مفتوح وطوعب دون تمییز،
- تسيير ديمقراطي وشفاف طبقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو،
  - تعاون طوعب ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
    - ربحية محدودة،
    - ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم،
  - استقلالية في التسيير تجاه السلط العمومية والأحزاب السياسية باستثناء الجمعيات التعاونية.

## 4.1. مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني:

تعتبر مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني؛ كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص، شريطة احترامها لمقتضيات القانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وحصولها على علامة «مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني» المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المذكور أعلاه، وهي:

- التعاضديات بما في ذلك الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الخاضعة للقانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ فب 18 أكتوبر 2005،
  - مجامع التّنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري،
    - الجمعيات التعاونية،
  - جمعیات التمویل الصغیر الخاضعة لمقتضیات هذا القانون،
  - شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية شريطة التزامها بمقتضيات هذا القانون،
- الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والتي تمارس نشاطا اقتصاديا بغاية احتماعية،
  - الشركات، باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
    - تجمع المصالح الاقتصادية شريطة التزامها بمقتضيات هذا القانون،
- كل ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص يمكن أن يحدثها المشرّع، وتحترم مقتضيات القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

## المساعدات الممنوحة لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة:

تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة بواسطة اتفاقات وتلتزم بذلك بعقود تبرم للغرض، وتخص بالاهتمام تلك التي تعمل على المسائل التالية:

- إدماج المرأة الريفية والأشخاص ذوب الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،
- دُعم الاقتصاد اللَّخُضرُ والطاقاتُ المُتجددُة والتب تتمتعُ بأولوية الدَّعم من قبل الجماعات المحلية،
- مساعدة الأشخاص خوب الإعاقة وفاقدب السند العائلب والمسنين والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

كما تقترح الجماعات المحلية علم السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء علم ما توفر لديها من معطيات احصائية.

#### 3. المساعدات الممنوحة للجمعيات:

تعمل الجماعات المحلية علم دعم الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية وفق الضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة وفي إطار برامج وشروط مصادق عليها، وذلك عبر:

- منحها مساعدات مالیة،
- تمكينها من استغلِال مختلف الفضاءات والتجهيزات في أنشطة ذات نفع عام،
- إسناد منح علم أساس «عقد برنامج» يبرم بين الجماعة المحلية والجمّعيات، لتمويل أنشطة ذات أهمية نقدّرها المحلس.

يضبط مجلس الجماعة المحلية شروط تقديم الملفات للحصول على الدعم وصيغ فرزها وإعلان نتائج الفرز، بمداولة للغرض يتم إشهارها بكل الوسائل المتاحة. وترفق مطالب الترشح وجوبا بنسخة من النظام الأساسب للجمعية وبآخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليهما طبقا للقانون.

تنشر الجماعات المحلّية قُبل 01 نوفمُبر من كل سنة تقريرا يتضمن قائمةً الجمعيات المنتفعة بالدعم بعنوان تلك السنة وملخص أنشطتها ويتم إدراج برنامج النشاط موضوع التعاقد بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية.